

الاية ١٥ ان الله عز وجل

وعند الجنابة لا فضل استوا الخوف والرجا وعند الميتة كما في معنى الجنابة الا فضل غلبة الرحا بالنسبة للشاب والحق بالنسبة للشيوخ **السادس** ان يفتدى في نفسه ان هذا الحرف او قاتم في دار الالعالم بمحبتهما بحيث فيسجل روحه واولاده وحماته وحماته وحماته واصدقاه وكل من بينه وبينه معاملته او تعلق ويرضيهم وينعاهم بنفسه بفضرة القرآن والذكر وكمالات الصالحين واحوالهم عند الموت قاله في المجموع **الفاصل** الخاظفة الصلوة واجتناب الخاسه قاله في المجموع في محبت الاداب وواجباتها واجبان في تزجياد من ادم الله اصابه بطون فتوضا للمصلاه في الليلة ستين مرتة **العاشرة** الوصية وكما بينها والاشهاد بهما من ثبت بقوله ويومن بخت غابها وقد ثبت في صورة او صور ويكون من وصيته ان يترك اهله ما حرت العاقبة بد من البيع في الجناب وان يترك الوالد ح ولترة البكا ويتعاهدون بالدا وما يسوم الصدقة **الحادية عشر** التذكري ان يفتدى بما يتيسر في الحرب دأوا ومرضاكم بالصدق وهو الحق من بصدق **الثانية عشر** عن نفسه **الطيفة** قيل انتقد لبعض من ادر كتبه من منسوخة الوقت ان قيل له في بعض مرضا انه على سبيل الباسطة معه على جاري عاد انه لا يخفى على سبيل النبي لما قد مر من حدث داو ومرضاكم بالصدقه ينبغي ان يتصدق في الشيخ علينا يعني المنكلم نفسه ومن معه فقال من ابي **الثاني** المراد بالصدقة الصدقة عظمهم كتحمل بالصدقة تعليمه ولا يخفى ان في هذا الاحتفال الذي قاله صرف لفظ الحديث عن ظاهر غرابيت في فتاوى البروز في احد كتبه المالكية عن احد ائمتهم بن رشد واجزاء الرصيه حكايه احوال ثلاثة في معنى الحديث المذكور احد ها نحو ما فهمه الشيخ المذكور مع اعترافه بانه خلاف الظاهر وان بالصدقة عليهم يقتصر المصدق فيهم في الدوائر المطلوب بشرحا ثانيا لها من معناه عود ومرضاكم لان العياق معروفة والمعروف صدقة **الثاني عشر** لا يقبل قول من اخذ له

هذا الحديث صحيح في كل حال

ان الهماد

بغير منه فتوفى غير مفتون وفي دعاء العمر في الموطا فا قطنى اليك غير مفتوع ولا مفرط وفي حديث حسن عند الرمذي عن علي كنت شاكيا فرسبني النبي صلى الله عليه وسلم وانا أقول اللهم ان كان اجلي قد حصر فارحني وان كان مناخرا افارعه عني وان كان بلا فقصرتي فقال صلى الله عليه وسلم كيف فاراحه فضره برجله وقال اللهم عاقبه واشفه منك الراوي ما استبكت وجمي **تعبا الثالث** المحافظة على التوبة حتى من المكره وعلى عيشها من الحيف بالعدم على انواع الطاعة بعد العافية ووافراحي ان التوبة من الحرام واجبه قال النووي في المجموع مستحب وعظ للريض بعد ما فيته وتذكره الوفا بما عاهد عليه من التوبة وغيره من الخير وينبغي له المحافظة على تعالي ووافقا للعهد ان العهد كان مستحلا وحفل ابن السهال على الرشيد عقب مرض فقال يا امير المؤمنين انا الله ذكرتك فاكره واطلقك **الرابع** التطيب بارلة المتبرع والظفر المطلوب ان التها واملو ك وكبحه قال شيخنا يس ان يتعهد المرخص نفسه بان يلائم التطيب والترطيب فيقول ما يس له في الجمعه وجزها **الخامس** تجسين خلقه ما امكته وتجيب المنازعة في امور الدنيا والحرص على هذين الأديين فقد وجد في كلام امامين من ائمة الدين في اداب المريض منها التوي **السادس** طلب الموت في بلد شريف قاله في المجموع ومنه يوجد استحباب طلبه في زمن شريف يكرم الجمعية اوليتها في حديث الترمذي وان ضعفه ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلتها الا وقاه الله سنة العشر **السابع** ان يكون خائفا لله راجيا فيه بان يعلب رجاء على خوفه لان علمه الرجائي حال المرض البق وفضل ففي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال قبل موته ثلاثة ايام لا يموت احدكم الا وهو حسن الظن بالله قال النووي في المجموع ومعنى حسن ظنه انه تعالى برحمه وتقبل الايات والاحاديث الواردة في كرمه تعالى قال في الربا جده انشا الامام الشافعي في مرض موته

- ولما تسي قاي وضاقت من امني جعلت الرجائي العفوك سبلا.
- تعاطفني ذئبي فلما قدرته بعفوك ري كان عفوك اعظا.

لنتسك وخرجه

انما نرى انما نرى انما نرى

وعند